[290] (عليه السلام) قال: الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل ا. (17771) 7 - وعنه، عن علي بن عبد ا (1)، عن خالد، عمن حدثه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول ا (صلى ا عليه وآله) ويرى منزله من الجنة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. (2) 46 - باب وجوب تعزير من أحدث في المسجد الحرام متعمدا، وقتل من أحدث في الكعبة متعمدا (17772) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): أيهما أفضل ؟ الاسلام أو الايمان - إلى أن قال: - فقال: الايمان (1)، قلت: فأوجدني ذلك قال: ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمدا ؟ قال: قلت يضرب ضربا شديدا، قال: أصبت فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمدا ؟ قلت: يقتل، قال: أصبت، ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد... الحديث. _____ 7 - المحاسن: 69 / 134. (1) علي بن عبد ا لم يرد في المصدر في سند هذا الحديث وإنما ورد في سند الحديث السابق عليه برقم 133 فلاحظ. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 15 وفي الحديثين 2 و 8 من الباب 29 وفي البابين 36 و 37 وفي الحديث 2 من الباب 40 من هذه الابواب. الباب 46 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 2: 21 / 4. (1) في المصدر: الايمان أرفع من الاسلام. (*)
